

سلسلة

من شعار أهل الحديث

(12)

الأضواء الأثرية

في بيان

إنكار السلف بعضهم على بعض

في المسائل الخلافية الفقهية

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد

وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي

تأليف

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

3

الطبعة الثانية
1423هـ

من درر السلف الصالح رضي الله عنهم

(1) قال مالك بن دينار رحمه الله : (اصطلحنا على حبِّ
الدُّنيا فلا يأمرُ بعضنا بعضاً ، ولا ينهى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا
الله تعالى على هذا ، فليت شعري أي عذاب يُنزل) .

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج2ص363] والبيهقي في
شعب الإيمان [ج13ص275] من طريق يحيى بن معين حدثنا
سعيد بن عامر عن جعفر بن سليمان قال : قال مالك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

(2) وقال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على
النَّصيحة) .

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص92] وابن حجر
في توالي التأسيس [ص114] من طريق الحسن بن الصباح
سمعت الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

3) وعن جعفر بن بُرْقَان قال : قال ميمون بن مهران رحمه الله : (يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره).

أثر حسن

أخرجه المروزي في حديث يحيى بن معين [ص156] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج17ص483] وأبو نعيم في الحلية [ج5ص75] من طريق أبي يزيد الخزاعي عن جعفر به .
قلت : وهذا سنده حسن .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ [ج2ص149] :
(لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَثْبُتُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ b ثُمَّ يَرُدُّهُ
دُونَ ادِّعَاءِ نَسْخٍ عَلَيْهِ بِأَثَرٍ مِثْلَهُ أَوْ بِاجْتِمَاعٍ أَوْ بِعَمَلٍ يَجِبُ عَلَى
أَصْلِهِ الانْقِيَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي سَنَدِهِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ
سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا ، وَلَزِمَهُ إِثْمُ الْفِسْقِ
). اهـ

يَقُولُ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(فَإِذَا ظَفَرْتَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ ، طَالِبٍ لِلدَّلِيلِ ،
مُحَكِّمٍ لَهُ ، مُتَّبِعٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ ، وَأَيْنَ كَانَ ، وَمَعَ مَنْ كَانَ ،
زَالَتِ الْوَحْشَةُ ، وَحَصَلَتِ الْأَلْفَةُ ، وَلَوْ خَالَفَكَ ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُكَ
وَيَعْذُرُكَ .

وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يُخَالِفُكَ بِلا حُجَّةٍ ، وَيُكْفِرُكَ أَوْ يُبَدِّعُكَ
بِلا حُجَّةٍ ، وَذَنْبُكَ : رَغْبَتُكَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الْوَحِيمَةِ ، وَسِيرَتِهِ
الذَّمِيمَةِ ، فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذَا الضَّرْبِ ، فَإِنَّ الْأَلْفَ
الْمَوْلَفَةَ مِنْهُمْ لَا يُعَدُّونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
وَالوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْدِلُ بِمِلءِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ) .

(إعلام الموقعين) [ج/3 ص 408 - 409]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 سُوءِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ
 يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

⑥ ⚡ → ⬤ ✨ ⬦ Ⓒ ⊕ ⑥ Ⓟ ⚡ ✨ ✨ ⚡ ⬦ ①
 ✨ ⑤ ↑ ⬤ Ⓞ ⊕ ∇ ⑤ ③ ↓ ⊕ Ⓜ ⬦ ☆ Ⓞ Ⓜ ⊕ ⊗ ☸ ⑤
 ⊕ Ⓜ ⬦ ⊕ ✨ ☺ ⊕ ⊕ ⊕ ☸ ⑤ ✨ ⑤ ↑ ⬤ ✨ Ⓜ Ⓜ ⊕ ✨ Ⓜ ③ ☸ ⑤
 ☺ ⊕ ⊕ Ⓜ ✨ Ⓜ ↑ ⬤ Ⓜ ⊕ ✨ Ⓜ ② ⊕ ① ⊕ → ⊕ Ⓜ ☆ Ⓜ ☆ Ⓜ ⑥ ⊕ Ⓜ Ⓜ ✨ Ⓜ ③
 ⊕ ⊕ ⊕ ↑ ⬤ Ⓜ ☆ ⊗ Ⓜ ⇄ Ⓜ → ⬤ ∇ > ⬤ ② ← ☺ ⊕ ⑤ ⊕ → ② Ⓜ ⊕ ① ✨ ✨ ✨ ⑤
 . [آل عمران: 102] . ①

↑ ⊕ ⑥ Ⓜ ⊕ ⊕ ⊗ ☸ ⑤ ⑥ ⚡ → ⬤ ✨ ⬦ Ⓒ ⊕ ⑥ Ⓟ ⚡ ✨ ✨ ⚡ ⬦ ①
 ⬤ > ✨ Ⓜ Ⓜ ⊕ ⊕ ⊕ ⊕ ✨ ⑤ ↑ ⬤ ✨ Ⓜ Ⓜ ⊕ ✨ Ⓜ ③ ☸ ⑤
 Ⓜ ☆ → ∇ ⊗ ✨ Ⓜ ⊕ Ⓜ ⊕ ⊕ ⊗ ⊕ ⊕ . ⊕ Ⓜ ☆ Ⓞ Ⓜ ⊕ ⊕ ⊗ ☸ ⑤
 ⊕ ✨ ⊕ ⊕ ⊗ ⊕ ⊕ ⊕ → ⊗ ⊕ ↑ ⊕ . ✨ ✨ ⊕ ⊕ ⊕ → ◆ □ □ ✨ ✨ ✨ Ⓜ ⊕ ⊕ ←
 ☺ ⊕ → ⑤ ⊕ ✨ ⑩ ⊕ → ⑥ ⚡ → ✨ ✨ ⊕ ⊕ → ⊕ ○ ⑥ ⚡ → ⊕ ⊕ ⊕ ∇
 ⑤ Ⓜ Ⓜ ⊕ ⊕ ⊕ ⊕ ✨ ⊕ ⑥ ⊕ Ⓜ ② ∇ ① ⑥ ⊕ ✨ ✨ ⊕ ⑥ ⊕ Ⓜ ⊕ Ⓜ ⊕ ⊕ ⊕ ∇

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ،
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُمَا السَّهْمَانِ
مِنْ سَهَامِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعِمَادَانِ الْعَظِيمَانِ مِنْ أَعْمَدَةِ هَذَا الدِّينِ
، وَالرُّكْنَانِ الْكَبِيرَانِ مِنْ أَرْكَانِهِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى وَجُوبِهِمَا
إِجْمَاعًا مِنْ سَابِقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا حَقَّهَا لَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ
(1).

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
[ص9] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل
الله به كتبه وأرسل به رسله ، وهو من الدين) . اهـ
وقال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن [ج4ص27] :
(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم
المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة) . اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل [ج54ص19] : (اتفقت
الأمم كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلا خلاف من أحد منها) . اهـ

وقال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن [ج2ص486] : (أكد
الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

مواضع من كتابه الكريم ، وبينه رسول الله b في أخبار متواترة وأجمع السلف وفقهاء الأمصار رحمهم الله على وجوبه (.اهـ

1) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني [ج4ص586] .
وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير [ج1ص450] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج8ص148] : (وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه).اهـ
وقد فرضه الله تعالى على الأمة الإسلامية ، حيث أن

مسؤولية المسلمين جميعاً، قال تعالى : ﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

وهذه الآية تدل على مشروعية الإنكار على العلماء وطلبة العلم والوالدين وغيرهم لأنها تشمل جميع أصناف

الناس ، لأن هذه الأمة أخرجت لنفع الناس ونفعها إياهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص12] : (فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر). اهـ

1) سورة آل عمران آية [110] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [سورة آل عمران: 32]

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (1)

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (2)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج2ص86] : (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة مُتَصِدِّية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من أفراد الأمة


بِحَسْبِهِ ، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري
قال : قال رسول الله b : (من رأى منكم منكراً فليغيره ..)
اهـ

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاصة وصفة هذه
الأمة التي لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر ، والجماعة
وهم العصاة الطائفة المنصورة في الحديث النبوي (لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم
حتى يأتي أمر الله

1) قال العلماء : معنى قوله (أمة) ؛ (أي أئمة ، فتكون (من) هنا للتبويض
، أي أئمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر لأن الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر وكيف يرتب الأمر في إقامته ،
وكيف يباشر الأمر ، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف ، وقد
يغلط في موضع اللين أو يلين في موضع التغليظ ، فعلى هذا يكون متعلق
الأمر ببعض الأمة وهم الذين يصلحون لذلك) انظر الكنز الأكبر في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقي [ص49] .


2) سورة آل عمران آية [104] .

وهم كذلك) وفي الحديث بشارة عظيمة لمن اتَّصف بالصفة
المذكورة أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهل الفساد فيكون أبداً
مطمئن النفس منشرح الصدر لأن المؤمنين الذين أوجب
لهم النصره بمجرد الفضل هم الموصوفون في الحديث (1).



1) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقي [ص25].


2) سورة يونس آية [23].



وأمرهم بالصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على لسان عبده لقمان الحكيم حين وصى ابنه دلالة على

استباق الخيرات والأجر الموفور حيث قال : ①



1) أخرجه مسلم في صحيحه [ج1ص69] وأبو داود في سننه [ج1ص297] والترمذي في سننه [ج4ص469] والنسائي في سننه [ج8ص111] وابن ماجه في سننه [ج1ص40] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص76] : (فأخبر النبي b أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أبواب الإيمان فلا يجوز لأحد السكوت عنه أصلاً لأنه واجب بأمر الله ورسوله). اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن تغيير المنكر واجب على من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك)(1). اهـ

قلت : فالعاجز ليس عليه الإنكار إلا بقلبه .

فكان لزاماً على كل المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم في الدين، وهو الذي ابتعث الله له الرسل ، ولو طوي بساطه وأهمل تعليمه وتطبيقه لتعطلت النبوة ، واضمحلت الرسالة .

قال الدكتور الشيخ صالح السحيمي في منهج السلف في العقيدة [ص46]: (فإن من أعظم وسائل نشر الدين وظهور الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..). اهـ

1) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى دمشقى [ص119].

قال ابن الجعدى رحمه الله: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين لأنه شغل الأنبياء ، وقد خلفهم خلفاؤهم ، ولولاه شاع الجهل وبطل العلم)⁽¹⁾. اهـ
لكنه مما يلاحظ أن الكثير ممن يشعرون بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحرصونها فكراً وعملياً في دائرة المنكرات الظاهرة كـ (الربا والزنا وشرب الخمر ..) ويظن أولئك أنه ما عليهم اتجاه ذلك من شئ إلا المنكرات الظاهرة ، فيترتب على هذا من الفساد وتغيير الدين مالا يخفى على ذي لبٍ وبصيرة .

وإننا لا نُنكرُ أن هناك فائدة من إنكار المنكرات الظاهرة ، لكننا في الوقت نفسه نرى هذه الفائدة لا تجدى ولا جدوى لها في عالم التغيير إذا اكتفى بها ... وإنما يكون أيضاً بتصحيح الاعتقاد للناس وأمرهم بالمعروف الأكبر كـ (التوحيد) ونهيه عن المنكر الأكبر ومقاومته وإزالته كـ (الشرك ...).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿

﴿

أهـ.

1) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقى [191].

2) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقى . [45].

فالفائدة تكون قاصرة حين ينهى الداعية الناس عن الزنا والربا وشرب الخمر ... ولا ينهى الناس عن الشرك والبدع والاعتقاد الفاسد... بل لا ينهى الناس عن زلات وأخطاء العلماء والتعصب المذهبي ونابذة أهل المناهج الجديدة من الحزبيين وغيرهم التي خرجت عن صف العلماء وطلبة العلم وصار ديدنها مهاجمة الدعوة السلفية ، والكيد لعلمائها ودعاتها ، واختلاق الأخطاء لهم ، وإصاق التهم بهم ، ضاربين عرض الحائط بمنهج النصيحة الشرعي ، ومنهج النقد العلمي النَّزِيه ، المبني على الأدلة الشرعية ، البعيد عن التعصب والحزبية.

ولم يخصص الله عز وجل أناساً دون آخرين ينفعهم أفراد هذه الأمة ، فهم ينفعون - علمائهم وشيوخهم وإخوانهم

وأصدقائهم وأقاربهم - وآباءهم وأمهاتهم بأمرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر كما ينفعون غيرهم من الناس⁽¹⁾.
قال الجويني رحمه الله في الكافية [ص24] : (... فإذا رأى
العالم مثله ، يزل ويخطئ في شئ من الأصول والفروع وجب
عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر
دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق وطريق الرشد والصواب
فيه فإذا لَحَّ في خطابه ، وقوى على المُحق شُبُهته بما
أمكنه من طريق البرهان

1) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص10] .

وحُسْنِ الجِدالِ فحصل - إذ ذاك بينهما المجادلة ، من حيث لم
يجد بُدأً منها في تحقيق ما هو الحق وتمحيق ما هو الشبهة
والباطل، وصار بذلك بهذا المعنى الجدال من أكد الواجبات
والنظر من أولى المهمات ، وذلك يعم أحكام التوحيد
والشريعة). اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج4ص13] : (... ولهذا
وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن يغلط
في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وإن كان
المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على

اجتهاده. فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم فإن الله غفر له خطئه بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك) . اهـ

فالسنة قد دلت على أن المصيب واحد وغيره المخطئ وهو مغفور له خطؤه وله أجر الاجتهاد .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة [ج1ص41]: (فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة ، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان ، كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة ، فأما أن يؤمر بهما جميعاً ، أو يُنهى عنهما جميعاً، وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عند الفتنة كما قال تعالى : ﴿

﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾

﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾

﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾

﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾

﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾

﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾

الكلام [ج1ص154] وأبو يعلى في المسند [ج2ص72]
والقضاعي في مسند الشهاب [ج2ص490] من طرق عن
أبي نضرة عن أبي سعيد به .
قلت: وهذا سنده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحديث صححه الألباني في الصحيحة [ج1ص322] .

قال الألباني رحمه الله في الصحيحة [ج1ص325] : (وفي
الحديث : النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو
طمعاً في المعاش ، فكل من كتّمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من
أنواع الإيذاء ؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق ، أو مخافة
عدم احترامهم إياه ، ونحو ذلك ، فهو داخل في النهي
ومخالف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هذا حال من
يكتّم الحق وهو يعلمه ؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك ،
بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ، ويتهمهم في
دينهم وعقيدتهم ، مسايرة منه للرعاع ، أو مخافة أن يتهموه
هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟!
فاللهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعبادك فتنة ؛ فاقبضنا
إليك غير مفتونين) . اهـ

قال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (إن من غفلتك إعراضك عن الله بأن ترى ما يُسَخِّطُهُ فتجاوزه ، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً ممن لا يملك ضراً ولا نفعاً) (1). اهـ

وقال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخالفة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لاستخف به) (2). اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية [ج9ص281]: (وفي يوم السبت تاسع جمادي الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطنة بالقصر الأبلق وحضر الشيخ تقي الدين ابن تيمية فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إنكاره عليهم ، وأن يسلم لهم حالهم ، فقال لهم الشيخ : هذا ما يمكن ، ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة ، قولاً وفعلاً ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه). اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله في ناسخ القرآن [ص381]: (وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وقد دل على ما قلنا قوله : (إذا اهتديتم) وإنما

يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع ، ومما أمر الشرع
به الأمر بالمعروف). اهـ

1) انظر صفة الصفة لابن الجوزي [ج2ص181] .

2) انظر المصدر السابق .

وقال ابن تيمية رحمه الله في حكم السماع [ص69] : (ويجب

الإنكار على هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد ، بحيث يكون

المقصود طاعة الله ورسوله ؛ لا اتباع الهوى ، ولا منافسة

ولا غير ذلك. قال الله تعالى: ﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، ولا دين إلا ما شرعه

الله تعالى على ألسن رسله .وفي الصحيحين : (أن النبي b

قيل له : يا رسول الله ! الرجل يُقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية

(2) ، ويقاتل رياء ، فأَيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : مَنْ قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله) (3) ، فيكون

المقصود علو كلمة الله ، وظهور دين الله . وأن يعلم

المسلمون كلهم إنما عليه المبتدعون المراءون ليس من الدين ، ولا من فعل عباد الله الصالحين ؛ بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى، الذين يخرجون عن توحيده، وإخلاص الدين له، وعن طاعة رسله). اهـ

1) سورة الأنفال آية [39] .

2) الحَمِيَّة : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته .

3) أخرجه البخاري في صحيحه [ج13ص421] ومسلم في صحيحه [ج3ص1513] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وقال ابن رجب رحمه الله: (فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول b وعرفه أن يُبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله b أحق أن يُعظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنّة صحيحة ، وربما أغلظوا في الردّ (1) ، لا بغضاً له ، بل هو مَحْبُوبٌ عندهم مُعظَّم في نفوسهم، ولكن رسول الله b أحبّ إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول b وأمر غيره ؛ فأمر الرسول b أولى أن يُقدَّم ويُتَّبَع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول b بخلافه (2). اهـ

وهكذا شرط النبي b على جرير رضي الله عنه ((النصح لكل مسلم)) حين جاء يبايعه .
عن جرير بن عبد الله قال : (أما بعد فإني أتيت النبي b قلتُ أبايعك على الإسلام فشرط عليَّ والنَّصْحَ لكلِّ مُسْلِمٍ ، فبايعتهُ على ذلك).

1) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [ص45] : (حتى ولو على آباءهم وعلمائهم) .
2) انظر إيقاظ الهمم للفلاني [ص93] .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج1ص139] من طريق أبي عوانة عن زياد قال سمعت جرير به .

قال ابن عبد السلام رحمه الله لحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : (ومنها الإعانة على البرِّ والتَّقْوَى وعلى كُلِّ مُبَاحٍ ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف سعى في جلب مصالح المأمور والنهي عن المنكر سعى في درء مفسد النهي ، وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع رسول الله b جريراً على النَّصْحِ لكل مسلم)⁽¹⁾
اهـ

ومما لا شك فيه أن جميع أصناف الناس بما فيهم العلماء يدخلون فيمن شرط لهم النبي b النصح وقت المبايعة ، ومن

النصح لهم أمرهم بالمعروف إذا تركوه ، ونهيهم عن المنكر إذا فعلوه .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج2ص22] : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهي أيضاً من النصيحة التي هي من الدين) . اهـ

فيأمر العلماء بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما يأمر وينهى غيرهم بموجب حديث جرير رضي الله عنه .

1) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى دمشقى [ص85] .

ويدل على شرعية الإنكار على العلماء كذلك ما أخبر به النبي b في حديث تميم الداري رضي الله عنه .

عن تميم بن أوس الداري أن النبي b قال : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج1ص74] وأبو داود في سننه [ج4ص286] والنسائي في سننه [ج7ص156] من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري به .

فوجبت لهذا النصيحة من الصغير للكبير ومن الكبير للصغير ولا ينبغي أن يتكبر عند قول الحق من الصغير والكبير والجاهل والعالم⁽¹⁾ .

قال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة .)

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص92] بإسناد صحيح .

إلى جانب الآيات العامة الدالة على مشروعية الاحتساب على الجميع قال تعالى : ﴿ ۞ ﴾

﴿ ۞ ﴾

(1) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى دمشقى [ص121].

(2) سورة الشعراء آية [24] .

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه b بإنذار عشيرته الأقربين⁽¹⁾ .

وقال الله تعالى : ﴿ ۞ ﴾

بإكرامه إذا لم يكن على طريقة مستقيمة ، وعلى البداءة

بمن يقرب من الإنسان كما قال : ﴿

﴿

﴿

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره [ج6ص586] : (ثمرة

الآية الدلالة على وجوب النصيحة في الدين لا سيما للأقارب

، فإن من كان أقرب فهو أهم ولهذا قال تعالى : ﴿

﴿

﴿

وقال تعالى : ﴿

﴿

(ابداً بمن تعول). اهـ

فهذه النصوص عامة تدل على مشروعية الاحتساب

والإنكار على الجميع .

قال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام عن الأئمة الأعلام

[ص12] : (ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة

قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله b في شئ من سنته دقيق

ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع

الرسول b وعلى أن كل أحداً من الناس يؤخذ من قوله

ويترك إلا الرسول b). اهـ

1) سورة الأنعام آية [74] .

وإننا والحال هذه لندعوا بدعاء نبينا محمد b: (اللهم رب
جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ،
عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما هم فيه
يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم) (1).

فالاكتفاء بإنكار المنكرات الظاهرة فحسب والانشغال بها
دون الاهتمام بالهدف الأساسي كما تقدم الذي إذا تحقق
تلاشت المنكرات الظاهرة ، فهذا طريق مسدود لا يوصل إلى
شاطئ الأمان وبر السلامة ، وعودة الإسلام إلى الحياة من
جديد .

فالشريعة الإسلامية تبين أن الخطأ والنقص والجهالة
تَعْتَوِرُ البشر على مختلف أشكالهم وألوانهم وفئاتهم
وأزمانهم والعلم ليس مانعاً لصاحبه من الخطأ ، ولا
مانعاً لغيرها من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم
منه ، كما أن هناك من انتفع بعلمه واتقى ، وهناك من اغترَّ
بعلمه فجهل واستعلى ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ،
واحتياجهم إليه واضح .

والعصمة غير ثابتة لأحد من البشر سِوَى من عصمه
الله تعالى عن الوقوع في الخطأ ، من الأنبياء والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم .

1) أخرجه مسلم في صحيحه [ج1ص734] وأبو داود في سننه [ج1ص487] والترمذي في سننه [ج5ص484] والنسائي في سننه [ج3ص212] من حديث عائشة رضي الله عنها.

والعلماء درجات ومنازل ، ولقد أخذ الله سبحانه العهد والميثاق على العلماء أن يُبينوا ما يحتاجه غيرهم من بيان ، وأن يحملوا دين الله للناس، وعلى هذا سار علمائنا الأجلاء يُفيد كل واحد منهم الآخر فيما يحتاجه إليه من جهة ، ويسدده في جوانب النقص التي عنده من جهة أخرى ويبين له وجه الحق إذا أخفى عليه .

وأن العالم المُحتَسَب عليه يتأثر كثيراً إذا سيقت له الأخبار الواردة في تلك المعصية التي يقترفها فإن ذلك أجدى وأنجح في التأثير⁽¹⁾.

والإنكار على العلماء لا يُقلل من قيمتهم ومكانتهم قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج3ص283]: (... ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجورٌ لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُتبع فيها ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته من قلوب المسلمين) اهـ.

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج4ص170] في الكلام على زلة العالم: (لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يُشنع عليه بها ، ولا يُنتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه

المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين
(.اهـ)

1) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ العمار [ص115] .
نظراً إلى ذلك ورغبة في تذكير المسلمين وتبصيرهم
بمسئوليتهم في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
مطلقاً سواء أن كان في المنكرات الظاهرة أو في المسائل
الإعتقادية أو في المسائل الخلافية الفقهية .
وعزمت بعون الله وتوفيقه على دراسة موضوع من
خلال أقوال وأفعال علماء الأمة حول (الرد على المقلدين
أصحاب الأهواء) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتعيير
[ص26-33] : (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم ؛ إذا كان
المقصود منه مجرد الذم ، والعيب والنقص .
فأما إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين ، أو خاصة
لبعضهم ، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة ؛ فليس
بمحرم، بل مندوب إليه .

وقد قرّر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح
والتعديل ، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة ،

وردُّوا على من سَوَّى بينهما من المتعبدین وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

ولا فرق بين الطعن في رواية ألفاظ الحديث ، ولا التمييز بين ما تُقبل روايته منهم ومن لا تُقبل ، وبين تبیین خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة ، وتأول شيئاً منها على غير تأويله ، وتمسك بما لا يُتمسك به ؛ لِيُحذَرَ من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك - أيضاً - .

ولهذا تجد في كتبهم المصنَّفة في أنواع العلوم الشرعية من : التفسير، وشروح الحديث ، والفقہ ، واختلاف العلماء ، وغير ذلك ؛ ممتلئة من المناظرات، وردوا أقوال من تُضعف أقواله من أئمة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ، ولا ادَّعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قوله ، ولا ذماً ولا نقصاً .. اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ، ويسئ الأدب في العبارة ؛ فيُنكَرُ عليه فحاشته وإساءته ، دون أصل ردِّه ومخالفته ، إقامة الحجة بالحجة الشرعية ، والأدلة المعتبرة .

فحينئذ فَرَدُّ المقالات الضعيفة ، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله، ويثنون عليه، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق ، فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

1) النساء آية [82] .

بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين ، وعامتهم ، وذلك هو الدين ، كما أخبر به النبي .b

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدب في الخطاب، وأحسن الرد والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتوجه إليه ، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه .

وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول :
(كذب فلان) .

ومن هذا قول النبي b: (كذب أبو السنابل) لما بلغه أنه أفتى : أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحلّ بوضع الحمل ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر .
وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء ، وردّها أبلغ الرد ، كما كان الإمام أحمد يتنكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ، ويبالغ في ردها عليهم .

هذا كله حكم ظاهر .

أما في باطن الأمر ، فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ، فلا ريب أنه مثاب على قصده ، ودخل بفعله هذا - بهذه النية - في النصح لله ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامّتهم . وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً ، فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات (ابن عباس) التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء ، مثل: المتعة ، والصرف ، والعمرتين ، وغير ذلك .

- ثم ذكر :

أن العلماء ردوا مقالات لمثل : (سعيد بن المسيب) ، و (الحسن) ، و (عطاء)، و (طاووس)، وعلى غيرهم ممن أجمع

المسلمون على هدايتهم، ودرائتهم ، ومحبتهم ، والثناء عليهم

ولم يعد أحد منهم مخالفوه في هذه المسائل طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم .

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها ، مثل: (كتب الشافعي) ، و (إسحاق) ، و (أبي عبيد) ، و (أبي ثور) ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث.

وإما مراد الرادّ بذلك : إظهار العيب على من رد عليه وتنقصه ، وتبيين جهله، وقصوره في العلم ، سواء كان رده لذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته ، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه ، وتوعد عليه ، في الهمز واللمز.....

وهذا كله في حق العلماء ليقتدى بهم في الدين .
فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم ، وإظهار عيوبهم ، تحذيراً من الاقتداء بهم .

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم .

ومن عرّف منه أنه أراد برّدّه على العلماء النصيحة لله
ورسوله فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم
كسائر علماء المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ، ومن
تبعهم بإحسان .

ومن عرف أنه أراد برّده عليهم التنقيص ، والذم ، وإظهار
العيب ، فإنه يستحق أن يُقابل العقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن
هذه الرذائل المحرمة). اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج11ص434] : (ولهذا
يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى ، وهذا الدين لا ينسخ
أبداً ، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب
والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل ، ولا بد أن يقيم الله فيه
من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل ، فينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق
ويبطل الباطل ولو كره المشركون). اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في الردّ على المخالف [ص21] : (ومن
استقرأ الوحيين الشريفين رأى في مواقف الأنبياء مع أممهم ،
والمصلحين مع أهلهم، مواقف الحجاج والمجادلة ، والرد على
كل ضلالة ومخالفة ، وهكذا ورثتهم من بعدهم على تطاول
القرون) . اهـ

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام [ص109] : (من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه ، لانتهاك الحرمة ، وإن اعتقد تحليله لم يجب الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع إذ لا ينقض إلا لكونه باطلاً) . اهـ

فبيان الخلاف بإظهار الحق من الباطل مقصد عظيم من مقاصد بعثة الرسل لتزول عن الأمة غشاوة الخلاف الطائش والاختلاف الجائر ، وبهذا نجد مجموعة وافرة من الآيات في الجدل والمحاجة ، وإقامة الحجة والبرهان لإقامة الدين وظهوره وحراسته⁽¹⁾.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في صفة الصلاة [ص60] : (وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عذر لهم فيه غالباً ، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة ، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة ، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه ، فكأن المذهب عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد b ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !!

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائع متعددة ، كما صرح بذلك بعض متأخريهم : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها شاء ، ويدع ما شاء ، إذ الكل شرع ! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف في ذلك الحديث الباطل (اختلاف أمي رحمة) وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك ويعلل بعضهم الحديث ويوجهونه بقولهم أن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة فقد جاء النص على بعضهم برده .

1) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص22] .
قال ابن قاسم رحمه الله : (سمعت مالكا والليث يقولان : في اختلاف أصحاب رسول الله b ليس كمال قال الناس فيه توسعة ، ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب)⁽¹⁾ .

وقال أشهب رحمه الله : (سئل مالك عن من يأخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله b أترأه من ذلك سعة فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ما الحق والصواب إلا واحد) اهـ الألباني .

الآية شدة عناية هذا الداعي بالإصلاح وإنقاذ الناس من الشر
باتباع المرسلين). اهـ

علماً بأننا لم نأتي في هذا البحث بشئ لم يكن موجوداً قبل
عند العلماء ، بل هو موجوداً قبل عند العلماء ، ولكنه منشور
في بطون الكتب لا يصل كله إلى عامة الناس بل كثير من طلبة
العلم أيضاً .

هذا والشكر والحمد والثناء على الله الحي القيوم الذي أنعم
على عبده بإعداد هذا البحث ، ويرجى بفضله وكرمه وعفوه
ورحمته ومنّته وإحسانه قبوله إنه سميع مجيب .

أبو عبد الرحمن الأثري